الملتقى الوطني: التشريعي الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية 1870-1940

جامعة قالمة 10 ديسمبر 2025

عنوان المداخلة: سياسة التفكيك الاجتماعي على ضوء قانون السيانوتوس كونسيلت 1863

د. إدريس لعبيدي، محاضر أ

جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف

i.labidi@univ-eltarf.dz

0666168897

مقدمة:

لعلّ أن من اخطر القوانين العقارية الصادرة عن الإدارة الاستعمارية في الجزائر ، ذلك القانون الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي المسمى بالسيناتوس كونسيلت في 22 أفريل 1863، كونه استهدف البنية الاجتماعية الجزائرية من باب تغيير البنية الاقتصادية، بمصادرة الأراضي، تحت حجة حماية الملكية العقارية الأهلية وتنظيمها. فكانت آثاره وخيمة على البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

ومن هذا المنطلق أردت أن اسلط الضوء على مدى تاثير قانون السيناتوس كونسيلت على البنية الاجتماعية للجزائريين . بالتطرق إلى الظروف التي صدر فيها هذا القانون، ومحتواه، وشرح أثاره وانعكاساته اجتماعيا. باعتباره يشكل نقطة تحوّل هامة في تاريخ التشريع العقاري الجزائري.

1- أسباب وظروف صدور القانون:

لعلّ أنّ سقوط الجمهورية الفرنسية الثانية، وقيام الإمبراطورية الثانية، بزعامة نابليون الثالث، مع مطلع سنة 1852، هو الميزة البارزة التي صدر في ظلها القانون المشيخي، حيث أنه وفي عهده تمكن العسكريون من استعادة نفوذهم بالجزائر، لا سيما منذ تعيين الجنرال " رندون" ، ، الذي أخذ على كاهله تشجيع الإستيطان الأوربي، إذ قام ببناء حوالي 56 قرية استيطانية 185 – 1853.

وما ميز عهد نابليون الثالث أيضا هو محاولته ارضاء الجزائريين (الأهالي)، ببعض الإجراءات، وفي الوقت نفسه تقديم خدمة للمستوطنين من خلال تشجيع الاستعمار الرسمي الرأسمالي.

فبعد زيارته للجزائر سنة 1860، قرر الإمبراطور نابليون الثالث إدخال تغييرات جذرية على السياسة الفرنسية في الجزائر عامة والسياسة الاقتصادية خاصة، وهذا بعد أن رأى مدى سلبية تطبيق قانون[1] 1851 الذي أضرّ كثيرا بالأهالي[2].

إن المسؤول الحقيقي في ذلك هو "الجنرال راندون" الذي رضخ كثيرا للضغوط التي مارسها عليه المستوطنون حتى أصبح همه الوحيد هو البحث عن الأراضي التي سيمنحها لهم، ولأجل تحقيق ذلك اتبع ما يعرف باسم (سياسة التحديد) le cantonnement والمتمثلة في حصر الأعراش والقبائل الجزائرية في مناطق محددة وإجبار السكان على التنازل عن الأراضي التي يحتاجونها للدولة وبالمقابل تعترف لهم هذه الأخيرة بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأراضي التي تبقى بين أيديهم[3].

ويعد التطبيق السلبي لقانون 1851 الدافع الأساسي الذي جعل الإمبراطور ينتقده كما ينتقد طريقة تطبيقه وذلك في الرسالة التي وجهها إلى لجنرال بيليسي في 6 فيفري 1863، ولقد أعطى الإمبراطور اهتماما كبيرا لقضية الملكية الفردية للأهالي. وحدد الخطوط العريضة لتلك السياسة في الرسالة، وشرح لبيليسي كيفية تنفيذها، بعد أن أقنع مجلس الشيوخ بضرورة إصدار القانون. بهدف خلق جو من الهدوء والاستقرار.

ويمكن تلخيص أهم الأفكار التي وردت في هذه الرسالة في النقاط التالية:

-التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها تجاه الجزائريين فيما يتعلق باحترام ديانتهم وممتلكاتهم.

-من أجل راحة وازدهار الجزائر، لابد من تمتين الملكية بين أيدي من يحوزونها.

---

[1]-ينص قانون 1851 على حق الملكية الجماعية للأراضي التي كان يقيم عليها الأهالي، إلا أنّ تطبيق القانون تمّ بطريقة عكسية وفي غير صالح الأهالي الذين وجدوا أنفسهم مجبرين إما على التخلي عن الأراضي التي عاشوا عليها قرونا، أو استقبال العائلات الأوروبية المهجرة على أراضيهم.

[2]-ابراهيم لونيسي، **بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص، ص16-17.

[3]- **المرجع نفسه**، ص17.

–التظاهر بنوع من العطف تجاه العرب بإقناعهم بأنه لم يأتوا لاضطهادهم، وأن الجزائر ليست مستعمرة بل هي مملكة عربية.

–تكيف المارشال راندون بإعداد قانون جديد، يركز خاصة على نقطة مفادها أن الأعراش وفروع الأعراش لها ملك مطلق في الأوطان التي استقروا فيها وانتفعوا بها أبا عن جد بحجة ما[4].

إن المطلع على مضون الرسالة يتبادر له في الوهلة الأولى أنها تصب في خدمة مصالح الأهالي، لكنها في الحقيقة لم تكن تخدم سوى المصالح العليا لفرنسا، كما أنها مليئة بالتناقضات، فمن جهة نجد نابليون يشيد بالجنس العربي الذي وصفه بالذكاء والأنفة والشجاعة، ومن جهة أخرى نجده ينظر إليه نظرة احتقار واستعلاء ويرى بأنه لا يصلح سوى لخدمة الأرض وحرفة الرعي، عكس الفرنسي أو الأوروربي الذي يجب أن توكل إليه أنشطة أخرى مثل استغلال الغابات والمناجم ومشاريع الري وإدخال الزراعات المتطورة وغيرها من النشاطات التي تتطلب المهارات التقنية[5].

2– مضمونه:

بعد الإنتهاء من إعداد مشروع السيناتوس كونسيلت في مطلع شهر مارس 1863، وبعد إطلاع مجلس الحكومة الفرنسي عليه، تمّ عرضه على مجلس الشيوخ في التاسع من الشهر نفسه، مرفقا بعرض لأسباب ودوافع إصداره، تولى تقديمها الجنرال "آلار" Allar الذي قدم عرضا مفصلا حول وضعية الملكية العقارية في الجزائر، مبرزا الأهداف المرجو من وراء هذا القانون، بعدها تم إعداد تقرير باسم لجنة مجلس الشيوخ، وفي الأخير تمّ ضبط المشروع، بعدها تمت المصادقة عليه يوم 13 أفريل 1863 ب117 صوت مقابل صوتين معارضين، ليتم الإعلان عنه يوم 22 أفريل 1863.

يتألف القانون من سبعة فصول يمكن تلخيص أهم ما جاء في كل فصل منها في النقاط التالية:

---

[4]-صالح حيمر، **قانون سيناتوس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية**، مجلة عصور، المجلد 11، العدد2، 2012، ص، ص3،2.

[5]- **المرجع نفسه**، ص3

الفصل الأول: تعلن القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تنتفع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كان سند ذلك.

الفصل الثاني: يتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نص على أنه سيتم تنفيذ إداريا وفي أقرب وقت ممكن:

-تحديد مناطق القبائل

- تقسيم أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري واراضي فلاحية أخرى، مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب أن تبقى كأملاك بلدية.

-تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء هذه الدواوير، كلما تبين أن هذا الأمر ممكنا ومفيدا، وفق مراسيم إمبراطورية ستصدر لاحقا.

الفصل الثالث: سيتم إصدار لائحة إدارية تحدد:

- أشكال تحديد مناطق القبائل
- أشكال وشروط تقسيما بين الدواوير والتصرف في الأملاك الخاصة بالدواوير
- الأشكال والشروط التي يتم في إطارها تأسيس الملكية الفردية وطريقة إصدار عقود الملكية

الفصل الرابع: تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضرائب ورسو جاه الدولة.

الفصل الخامس: يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كا يحتفظ بالدومين العام كما حددته المادة2 من قانون 16 جوان 1851، بالغضافة إلى دومين الدولة خاصة ما يتعلق بالغابات.

الفصل السادس:إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية.

الفصل السابع: الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851، خاصة ما يتعلق بزع الملكية غرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز[6].

---

[6] -**Archives Nationales d'Outre-mer , Fonds Ministériels , Carton F/80/1805. ينظر حول ذلك نص القانون في:**

- Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Année 1863, pp 130-135.

3-آثاره وانعكاساته:

صدر أول مرسوم امبراطوري بخصوص عملية التحديد في 12 أوت 1863، وقد تضمن 32 قبيلة على الستوى الوطني يشملها القانون، منها 11 في مقاطعة وهران و10قبائل في مقاطعة الجزائر، و11 في مقاطعة قسنطينة، وهذا من مجموع 1200 قبيلة جزائرية معنية بالعملية، وتلته مراسيم لاحقة منها المرسوم الامبراطوري المؤرخ في 1864/04/16 وقد تضمن تحديد أملاك 48 قبيلة ومرسوم 1865/03/22 لتحديد أملاك 124 قبيلة، ومرسوم 1865/08/12 والذي تعنى به 22قبيلة، وقرار 1866/01/20 حدد 73 قبيلة، واستمر تنفيذ العمليتين الأولى والثانية من هذا القانون (تحديد أراضي القبائل-تقسيم الدواوير) إلى غاية توقيفها رسميا من طرف المفوض فوق العادة للجمهورية الفرنسية في 1870/12/19، وقد شملت الحراءات التنفيذية النهائية حوالي 372 قبيلة مأهولة ب1.073.066 ساكن على مساحة تقدر بـ 6.883.811 هكتار تم تقسيمها إلى 667 دوار، وهناك تقديرات أخرى تشير إلى أن عدد القبائل بلغ 402 قبيلة تشغل مساحة قدرها 6.973.469 هكتار.

أما بخصوص العملية الثالثة وهي تأسيس الملكية الفردية، والتي كانت تعارضها السلطة العسكرية، عرفت بعض التجارب والمحاولات خاصة في ضواحي القل سنة 1870، ولم تؤسس الملكية الفردية بشكل تام إلا في دوار تيلموي بنواحي سيدي بلعباس، بموجب مرسوم 0أوت 1870، حيث أسست الملكية الفردية على 7355 هكتار من أراضي السبيقة.

ولابد من التأكيد على أن أبرز النتائج المباشرة المترتبة عن تطبيق القانون هي بيع أملاك الأهالي وإنشاء محيطات استعمارية جديدة خلقت مشاكل عويصة للسكان وتوسيع دومين الدولة داخل مجال الأراضي السابقة للقبائل، كما تم عرض العديد من الأملاك التي صنفت ضمن الأملاك الجماعية (العرش) للبيع حيث تحصل الأوروبيون على 11500 هكتار، وانتزعت العديد من الأراضي بحجة المنفعة العامة لإنشاء الطرقات واسكك الحديدية وغيرها، واستؤنف

Gouvernement Général de l'Algérie , Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par des arabes, imprimerie impériale, Paris, S.D, pp 3-7.

التوسع الاستعماري وأصبحت الغابات من نصيب الاحتلال.وبالتالي أصبح مستقبل الاستعمار آمن بعد تحصله على أراضي معتبرة[7].

ومن أبرز النتائج السلبية أيضا انتشار المجاعات مثل مجاعة 1867و186 التي أودت بحياة الآلاف من الجزائريين، خاصة وأن هذه الكارثة قد وقعت بالأراضي الخصبة وأراضي العرش خاصة التي طبق عليها القانون المشيخي.

وارتفع عدد المستوطنين بشكل ملفت للانتباه وظهرت قرى استيطانية جديدة سواء في الوسط أو الغرب أو الشرق خاصة قسنطينة.[8]

خاتمة:

لقد أولت الإدارة الاستعمارية منذ الوهلة الأولى أهمية كبرى وخاصة للأرض مباشرة بعد مرور بضعة أشهر من دخولها مدينة الجزائر ، واتخذت من الأرض الركيزة الأساسية لهيكلتها الاقتصادية. وليحقق الاستعمار الفرنسي ذلك جعل سياسته الاقتصادية تعتمد على سلب ما بأيدي الأهالي من أرض بشتى الوسائل، ومنحها للمعمرين، ومن أبرز الوسائل التي لجأت إليها السلطات الاستعمارية لتحقيق ذلك استغلالها لعجز أغلبية الجزائريين القاطنين في هذه الأراضي عن تقديم أوراق الملكية التي تثبت لهم هذا الحق. فاصدرت فرنسا الاستعمارية ترسانة من القوانين[9]

إن ما يميز تلك القوانين والقرارات خلال هذه الفترة أنها كانت متشابهة ومكملة بعضها البعض وتسعى لهدف واحد رئيسي هو إرساء أركان الاستعمار وأعوانه.

---

[7]- عبد الكريم حرمة، **القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر ودورها في تسهيل مصادر الأراضي وتشجيع الحركة الاستيطانية – قانون السيناتوس كونسيلت 1863 نموذجا**، دورية كان التاريخية، السنة 16، العدد60، جوان 2023، ص 171

[8]- **المرجع نفسه**، ص172

[9]- إبراهيم لونيسي، **المرجع السابق**، ص، ص7، 8.

قائمة المراجع:

[1]-ابراهيم لونيسي، **بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

[2]-صالح حيمر، **قانون سيناتوس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر: قراءة تاريخية**، مجلة عصور، المجلد 11، العدد2، 2012.

[3] - عبد الكريم حرمة، **القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر ودورها في تسهيل مصادر الأراضي وتشجيع الحركة الاستيطانية – قانون السيناتوس كونسيلت 1863 نموذجا**، دورية كان التاريخية، السنة 16، العدد60، جوان 2023.

[4] - **المرجع نفسه**، ص172 [1] -**Archives Nationales d'Outre-mer , Fonds Ministériels , Carton .F/80/1805.**

- Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Année 1863, pp 130-135.

Gouvernement Général de l'Algérie , Constitution de la propriété en Algérie dans les territoires occupés par des arabes, imprimerie impériale, Paris, S.D, pp 3-7.